

مكتب الجمعية العامة
الجلسة الأولى
المعقودة يوم الأربعاء
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية [٢٣٦٧]

٥٢٣٦٧

محضر موجز للجلسة الأولى

الرئيس : السيد الشهابي (رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال ،
وتوزيع المسؤوليات : مذكرة من الأمين العام

.../...

Distr. GENERAL
A/BUR/46/SR.1
23 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٥٥

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال ،
وتوزيع البنود : مذكرة من الأمين العام (Add.1 A/BUR/46/1 و 1)

الجزء الأول : مقدمة

١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات
الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي .

الجزء الثاني : تنظيم الدورة

الفقرة ٤ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام .

الفقرات من ٥ إلى ٨ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرتين ٥ و ٦ من مذكرة الأمين العام ، وقرر أن يوجه
انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي
الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى
الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام ، كما قرر أن يوصي بتفادي عقد اجتماعات لجنة
السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد .

الفقرة ٩ : (تاريخ اختتام الدورة)

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتعطل يوم ١٧ كانون الأول / ديسمبر
١٩٩١ ، وأن تُتَقْلَل أعمالها يوم ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ .

الفقرات من ١٠ إلى ١٢ : (مواعيد الجلسات)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في
الساعة ١٠:٣٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية . ولتفادي
تأخر بدء الجلسات ، قرر المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تتنازل عن شروط
اكتمال النصاب القانوني بالنسبة للجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية ، علمًا
بأن هذا التنازل لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من
النظام الداخلي المتعلقة بافتتاح الجلسات .

٦ - وقرر المكتب كذلك أن يوصي بتنذير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيمًا فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

الفقرات من ١٣ إلى ١٥ : (المناقشة العامة)

٧ - أيد المكتب المقترنات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مذكرة الأمين العام.

٨ - الرئيس : رجا من الممثلين ، نظراً لكبر عدد الوفود المسجلة فعلاً على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجمعية العامة ، أن يتكلموا حسب الترتيب الوارد في القائمة . ومن لا يتمكن من الكلام في الموعد المحدد يوضع في نهاية قائمة اليوم ذاته .

٩ - وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ ، وأن يوصي بأن يتم ، خلال الدورة السادسة والأربعين ، تطبيق الحكم الذي ينص على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة ذاتها . وقرر المكتب في هذا الصدد أيضًا أن يوصي الجمعية العامة بأن يطلب إلى المتكلمين في المناقشة العامة مغادرة قاعة الجمعية العامة عبر الفرقة GA-200 الكائنة خلف المئذنة قبل العودة إلى مقاعدهم .

الفقرات ١٦ و ١٧ : (تعليق التمويت وحق الرد ومدة البيانات)

١٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وإلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي ، وإلى الفقرة ٢٢ من المرفق السادس للنظام الداخلي ، التي تتناول الإجراءات المناسبة التي ينبغي أن تتبعها الجمعية في جلساتها العامة واللجان الرئيسية .

الفقرة ١٨ : (محاضر الجلسات)

١١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة باعتماد المقترنات الواردة في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمين العام .

الفقرة ٢٠ : (البيانات الختامية)

١٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ تنفيذاً كاملاً .

الفقرتان ٢١ و ٢٢ : (المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية)

١٣ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من مذكرة الأمين العام .

الفقرتان ٢٣ و ٢٤ : (الوثائق)

١٤ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من المقرر ٤٠١/٣٦ وأحاط علماً أيضاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من مذكرة الأمين العام .

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ : (القرارات)

١٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ وإلى التوصية ٢ (و) المقدمة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وإلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ .

الفقرتان ٢٨ و ٢٩ : (المؤتمرات الخاصة)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من مذكرة الأمين العام .

الفقرة ٣٠ : (اجتماعات الهيئات الفرعية)

١٧ - الرئيس : ذكر بأنه سبق للجمعية العامة أن اتخذت إجراء بشأن طلب رئيس لجنة المؤتمرات بالإذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنته الدائمة المعنية بالمسائل البرنامجية بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين .

١٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأخذ للهيئات الفرعية السبعة المتبقية وال المشار إليها في الفقرة ٣٠ من مذكرة الأمين العام بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين .

الجزء الثالث : إقرار جدول الأعمال

١٩ - الرئيس : قال إنه وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي ، لا ينظر المكتب في جوهر أي بند إلا من حيث تعلقه بمسألة التوصية بإدراجها أو عدم إدراجها في جدول الأعمال .

٢٠ - وجه أيضاً انتباه المكتب إلى الاقتراحات الواردة في الفقرة ٣٣ من مذكرة الأمين العام .

٢١ - أحاط المكتب علما بالاقتراحات الواردة في الفقرة ٣٣ من مذكرة الأمين العام .

إدراج البنود

البنود من ١ إلى ٦

٢٢ - الرئيس : قال إنه تمت بالفعل معالجة البنود من ١ إلى ٦ ، ولذلك فهو سيعتبر أنه لا توجد تعليقات بخصوص إدراجها في جدول الأعمال .

البنود من ٧ إلى ٣٧

٢٣ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود من ٧ إلى ٣٧ في جدول الأعمال .

البند ٢٨

٢٤ - السيد ميريمي (فرنسا) : قال إن مناقشة الجمعية لمسألة جزيرة مايوت القمرية تعتبر انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وأضاف أن السلطات الفرنسية والقمرية تستعرض هذه المسألة بانتظام في إطار العلاقات الوثيقة القائمة بين البلدين . وكانت آخر المشاورات قد جرت في شهر أيار/مايو ١٩٩١ لما زار رئيس جزر القمر فرنسا .

٢٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٢٨ في جدول الأعمال .

البنود من ٣٩ إلى ٤٥

٢٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٣٩ إلى ٤٥ في جدول الأعمال .

البند ٤٦

٢٧ - الرئيس : قال إن ممثل الكويت طلب المشاركة في مناقشة البند ٤٦ وفقاً لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٢٨ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد أبو الحسن (الكويت) إلى طاولة المكتب .

- 7 -

- ٢٩ - السيد ابو الحسن (الكويت) : قال إنه بعد الدراسة الدقيقة للموضوع من جميع جوانبه . فإن وفدي بلده يود أن يقترح تعديل مياغة البند ليصبح "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" . وأضاف أن وفدي بلده يحتفظ أيضا بحق طلب مناقشة البند في الجمعية العامة في الوقت المناسب .

٣٠ - قدر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإدراج البند ٤٦ ، بصيغته المعدلة .
في جدول الأعمال .

- ٣١ - انتخب السيد أبو الحسن (الكويت) .

المنوعات ٤٧ إلى ٥٠

- ٣٢ - قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بـمادراج البنود ٤٧ إلى ٧٥ في جدول الأعمال.

العدد ٦٧

- ٢٣ - **السيد بيستانياش** (توغو) : قال إن سلطات فرنسا ومدغشقر واصلت محادثاتها في السنة الماضية بشأن المسألة التي هي موضوع البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت . واجتمعت لجنة خبراء من البلدين في ٢٥ أيلول/سبتمبر في باريس لمناقشة الجوانب التاريخية والقانونية للمسألة وكذلك إمكانيات التعاون . وظل الوفدان منذ ذلك الحين على اتمال . وفي ضوء هذه التطورات ، وبعد التشاور مع وفدي فرنسا ومدغشقر ، قال إنه يود أن يقترح أن ترجع الجمعية العامة النظر في البند ٧٦ إلى الدورة السابعة والأربعين وأن يدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ، دون الإخلال بموقف البلدين من المسألة .

- ٤٦ - السيد تراكميل (إيطاليا) : أيد المقترن

- ٢٥ - قرر المكتب أن يومي بارجاء النظر في البند ٧٦ إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

العنوان A إلـى ٤٠

- ٣٦ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٧٧ إلى ١٠٤ في جدول الأعمال.

البند ١٠٥

٣٧ - السيد بيبولسونغ غرام (تايلاند) : قال إن الأمين العام ذكر في تقريره المرحل عن مسألة تيمور الشرقية (A/46/456) أنه إثر محادثات موضوعية بين الأندونيسيا والبرتغال ، تم الاتفاق على اختصاصات زيارة مجموعة من البرلمانيين البرتغاليين إلى تيمور الشرقية وأنه يجري حالياً ترتيب الجوانب السوقية والتكنولوجية للزيارة . وبالنظر إلى الطابع الدقيق الذي تتسم به الحالة ، اقترح أن يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

٣٨ - السيد تراكسلر (إيطاليا) : أيد هذا المقترن .

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند ١٠٥ إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

البند ١٠٦ إلى ١٤١

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٠٦ إلى ١٤١ في جدول الأعمال .

البند ١٤٢

٤١ - الرئيس : قال إن الأردن هي التي طلبت إدراج البند ١٤٢ وذلك في الوثيقة A/46/141 .

٤٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤ في جدول الأعمال .

البند ١٤٣

٤٣ - الرئيس : قال إن عدداً من البلدان طلب إدراج البند ١٤٣ (A/46/191) . وأضاف أن ممثل بربادوس طلب المشاركة في بحث البند وفقاً لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٤٤ - وبدعوة من الرئيس ، خلس السيد مايكوك (بربادوس) إلى طاولة المكتب .

٤٥ - السيد مايكوك (بربادوس) : قال إنه منذ انحلال اتحاد جزر الهند الغربية في عام ١٩٧٢ ، فقد تطورت المنظمة الاقليمية التي تمثل دول جزر الهند الغربية ، الاتحاد الكاريبي (كاريكوم) ، الى هيئة تنسيقية واستشارية قيمة تعمل في إطار منطقة أوسع للبحر الكاريبي . ولذلك فإن من المناسب أن يمنع الاتحاد الكاريبي مركز المراقب في الأمم المتحدة ، لتسهيل عمل وكالات المنظمة في المنطقة وإفاده جميع الدول والوكالات المعنية .

٤٦ - قرر المكتب أن يومي بان تدرج الجمعية العامة البند ١٤٣ في جدول الأعمال .

٤٧ - انسحب السيد مايكوك (بربادوس) .

البند ١٤٤

٤٨ - الرئيس : قال إن كوبا هي التي طلبت ادراج البند ١٤٤ (٤٦/١٩٣ A و ١-٧ Add.) . وأضاف أن ممثل كوبا طلب المشاركة في مناقشة البند بموجب أحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٤٩ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد ألاركون دي كويصادا (كوبا) الى طاولة المكتب .

٥٠ - السيد ألاركون دي كويصادا (كوبا) : قال إن الولايات المتحدة تحاول تفادي المناقشة العامة لجرائمها المغروبة على كوبا . وأضاف أن البيان الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ ومن نظر الأمم المتحدة في البند بأنه غير مناسب مضيفاً أن ادراج البند ليس له ما يبرره لأن السياسة التي تتبعها الولايات المتحدة ضد كوبا ليست حصاراً وإنما مجرد حظر وأن الولايات المتحدة لا تمنى مع الدول الأخرى من إقامة علاقات مع كوبا . وأردف قائلاً إن ذلك تحريفاً فادحاً للحقيقة . وقال أن هناك حاجة واضحة إلى أن تنظر الأمم المتحدة في المسألة والتي أن تطلب من الولايات المتحدة أن تضع حداً بمورها فورية وكاملة وغير مشروطة لسياساتها التي تنتهك الأحكام الأساسية للميثاق .

٥١ - ومضى قائلاً إن حظر جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع كوبا الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على جميع الشركات أو المؤسسات أو الأفراد الخاضعين لولايتها يعد انتهاكاً مباشراً للاتفاقيات الثنائية القائمة ويخالف الاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة (غات) وشتى قرارات الجمعية العامة . بالإضافة إلى

(السيد الاركون دي كويصادا ، كوبا)

ذلك ، فإن الحصار لا يمنع كوبا من الحصول على الأدوية من أسواق الولايات المتحدة ويتسرب في آلام شديدة لسكانها فحسب بل إنه ينتهك أيضا حقوق الإنسان لمواطني الولايات المتحدة .

٥٢ - وواصل حديثه قائلا إن الاضطهاد المنظم الذي تُعرض له كوبا من قبل حكومة الولايات المتحدة يمثل أفحى مثال في التاريخ للغطرسة السياسية . وقد منحت حكومة الولايات المتحدة لنفسها مركز الحكومة العالمية وترد في الوثيقة A/46/193/Add.7 قائمة تضم أمثلة للتدابير العدوانية التي تنفذها ضد كوبا في مجالات تخرج عن نطاق الولاية القليمية للولايات المتحدة .

٥٣ - وواصل حديثه قائلا إن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة في حملتها الاستحواذية ضد كوبا تعرقل النمو الاقتصادي لبلده وتنمية علاقاته الاقتصادية والتجارية مع بلدان ثالثة ، على حساب المصالح المشروعة لشركات هذه البلدان أيضاً ومؤسساتها وأفرادها . وقد اعتمد مجلس شيوخ الولايات المتحدة مؤخرا تعديلات أخرى ترمي إلى زيادة تضييق الحصار في انتهاء فادح لسيطرة بلدان أخرى وواضعه شروطاً للمعونة التي تقدمها للدول التي تقيم علاقات اقتصادية مع كوبا .

٥٤ - وأضاف أن الحرب الاقتصادية التي شنتها الولايات المتحدة طيلة الثلاثين سنة الماضية ضد شعب كوبا تدمير اقتصاد ذلك البلد وتأخير تنميته وإعادة شعبه إلى العبودية والاستغلال وحرمانه من الحق في تقرير المصير . واختتم حديثه قائلا إن حكومة الولايات المتحدة ، يشجعها في ذلك إفلات النظم الاشتراكية في أوروبا ، مقتت من حصارها الاقتصادي وزادت من ضغوطها وتهديداتها الموجهة ضد كوبا .

٥٥ - الرئيس : وجه الانتباه إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي التي تنص على أنه لا يجوز للمكتب أن يناقش مضمون أي بند إلا من حيث تعلق ذلك بإدراجه في جدول الأعمال . ولذلك أوصى بإرجاء مناقشة البند إلى أن تنظر فيه الجمعية العامة إذا أدرج البند في جدول الأعمال .

٥٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن بلده يفتخر بأنه من المؤيدين الأوليين للسياسة التحريرية فيما يتعلق بإدراج البنود في جدول الأعمال . وأردف قائلا إن قيم تلك السياسة لا تتضاءل مع هرور الوقت واستدرك قائلا إنه يأسف لأن بلداناً أخرى لم تعد تتلتزم بتلك القيم وهي غير قادرة على الامتناع عن الشتيمة .

(السيد روزنستوك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

وأضاف أن الولايات المتحدة لا تتعارض على ادراج البند في جدول الاعمال وهي مستغرب عن آرائها في الوقت المناسب .

٥٧ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٤ في جدول الاعمال .

٥٨ - انسحب السيد الاركون دي كويصادا (كوبا) .

البند ١٤٥

٥٩ - الرئيس : قال إن هولندا هي التي طلبت ادراج البند ١٤٥ (A/46/194) . وأضاف أن ممثل هولندا طلب المشاركة في مناقشة البند بمقتضى أحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٦٠ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد فان شايك (هولندا) إلى طاولة المكتب .

٦١ - السيد فان شايك (هولندا) : تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فأشار إلى مرفق الوثيقة A/46/194 الذي يبين الأسباب القوية التي جعلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتطلب ادراج هذا البند في جدول الاعمال .

٦٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٥ في جدول الاعمال .

٦٣ - انسحب السيد فان شايك (هولندا) .

البند ١٤٦

٦٤ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٦ في جدول الاعمال .

الفرع الرابع - توزيع البند

الفقرة ٣٤

٦٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٤٠١١٣٤ .

الفقرة ٣٥

- ٦٦ - الرئيس : وجه انتباه المكتب الى البند الرابع الوارد في مشروع جدول الاعمال ، التي لم تنظر فيها الجمعية العامة سابقا . ودعا المكتب الى النظر في التوصيات التي سوف يصدرها بشأن توزيع تلك البند .
- ٦٧ - وقال إن الدولة التي تبنت البند ١٤٢ اقترحت أن يحال البند على اللجنة السادسة .
- ٦٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بـحالـة البند ١٤٢ إلى اللجنة السادسة .
- ٦٩ - الرئيس : قال إن الدول التي تبنت البند ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ اقترحت أن يتم النظر في تلك البند مباشرة في جلسة عامة .
- ٧٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ مباشرة في جلسة عامة .

الفقرة ٣٦

- ٧١ - قرر المكتب أن يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة المقترنات الواردة في الفقرة ٣٦ من مذكرة الأمين العام ، فيما يتعلق بالبند ١٢ .

الفقرة ٣٧

- ٧٢ - قرر المكتب ، فيما يتعلق بالبند ١٩ ، أن يوصي الجمعية العامة بـحالـة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بـحالـة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بـاقـالـيم معـيـنة إلى اللجنة الرابعة لـكي يـتـاح للـجـمـعـيـة العـامـة أن تتناول مـسـأـلة تنـفـيـذ الإـعلـان كـكـلـ في جـلـسـة عـامـة .

الفقرة ٣٨

- ٧٣ - قرر المكتب أن يوصي ، وفقا للإجراءات المتبعة في الدورات السابقة ، بأن يتم النظر في البند ٣٧ مباشرة في جلسة عامة ، علما بأنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعرف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في جلسة عامة كما سيسمح للمنظمات والأفراد المهتمين بالمسألة بإلقاء ببيانات أمام اللجنة السياسية الخاصة .

الفقرة ٣٩

٧٤ - قرر المكتب أن يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في البند ٣ كما فعلت في الدورات السابقة مباشرة في جلسة عامة مع العلم بأنه سيسمح للهيئات والافراد المهتمين بهذه المسألة بالإدلاء ببيانات أمام اللجنة الرابعة ، بالاقتران مع النظر في البند في جلسة عامة .

الفقرة ٤٠

٧٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بحاللة البند ٤٥ في الوقت الملائم اثناء الدورة .

الفقرة ٤١

٧٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى الى فقرات تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع مادة البند ٦٠ وذلك لدى نظر اللجنة الأولى في هذا البند .

الفقرة ٤٢

٧٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قراره ١٢٥/٣٩ بحاللة التقرير السنوي لمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن عمليات وادارة وميزانية مندوبي الامم المتحدة الإنمائي للمرأة الى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٨٣ .

الفقرة ٤٣

٧٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد الاجتماع الذي سينظم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي السادس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية في جلسة عامة .

الفقرة ٤٤

٧٩ - قرر المكتب أن يوصي بحاللة البند ١١٤ الى اللجنة الخامسة على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية أخرى مت الحال الى تلك اللجان أيها .

٨٠ - الرئيس : قال إن رئيسى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي اقترح أن يتم النظر في البند ١٠٣ مباشرة في جلسة عامة .

٨١ - قرر المكتب أن يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في البند ١٠٣ مباشرة في جلسة عامة .

الفقرة ٤٥

البند المقترن أن يتم النظر فيها في جلسة عامة

٨٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى الجلسات العامة البند التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن يتم النظر فيها في جلسة عامة ، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إطار البند الفرعى (١) من البند ٩٩ ، وكذلك البند ١٠٣ ، و ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ ، و ١٤٦ ، وباستثناء البند ٤٥ .

البند المقترن أن تنظر فيها اللجنة الأولى

٨٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال على اللجنة الأولى البند التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البند المقترن أن تنظر فيها اللجنة السياسية الخاصة

٨٤ - قرر المكتب ، واعتباً في اعتباره المقرر الذي اتخذه بشأن البند المعنون "مسالة الجزر الملغاشية غالوريون وخوان دي نوفا ويوربا وباسان دا إنديا" أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة السياسية الخاصة البند التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البند المقترن أن تنظر فيها اللجنة الثانية

٨٥ - قرر المكتب أن يوصي الجوسية العامة بأن تحال إلى اللجنة الثانية البند التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البند المقترن أن تنظر فيها اللجنة الثالثة

٨٦ - قرر المكتب أن يوصي الجوسية العامة بأن تحال إلى اللجنة الثالثة البند التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترن أن تنظر فيها اللجنة الرابعة

٨٧ - قرر المكتب ، وهو يستثنى البند ١٠٣ ، وواضعا في الاعتبار المقرر الذي اتخذه بشأن البند المععنون "مسألة تيمور الشرقية" أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الرابعة البنود التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترن أن تنظر فيها اللجنة الخامسة

٨٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال إلى اللجنة الخامسة البنود التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترن أن تنظر فيها اللجنة السادسة

٨٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال إلى اللجنة السادسة البنود التي اقترح الأمين العام في مذkerته أن تنظر فيها تلك اللجنة . بما في ذلك البنود . ١٤٢

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٥